الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد:27590

تاريخ الحكم: 2 ماي 2012

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: الوزير الأول مقره بمكاتبه بتونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه : ..... القاطن .....

، تونس نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 8 أكتوبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27590 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 29 ماي 2009 في القضيّة عدد 1/15190 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تعرّض بتاريخ 31 ديسمبر 1992 إلى حادث سير اكتسى صبغة حادث شغل أدى إلى بقائه تحت المراقبة والعلاج الطبي نتيجة الأضرار البدنية التي لحقت به ورغم تقديمه للوثائق الطبية التي تثبت خطورة حالته الصحية وعلاقة ذلك بالحادث الذي تعرض له، فإنّ وزارة الثقافة اعتبرت، بصفتها الإدارة المشغلة له، أنّ حالته تدخل في إطار حالات المرض طويل الأمد وعرضت ملفه على اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد التي نظرت في ملفه بعد إجراء الاختبارات الطبية عليه وبناء على ذلك اتخذ الوزير الأول بتاريخ 23 نوفمبر 2005 قرارا يقضي بإحالته على التقاعد بسبب سقوط بدني غير ناتج عن العمل،

مما أدى إلى حرمانه من الحصول على الجراية العمرية المنصوص عليها بالفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية بالإضافة إلى جراية التقاعد الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية رسّمت تحت عدد 1/15190 وتعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت بتاريخ 29 ماي 2009 حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع ومحل الطّعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 5 ديسمبر 2009 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّ حكم البداية اعتبر أنّ الطبيعة المهنيّة للحادث أو المرض يمكن أن يكون بموجب قرار ضمني في الصورة التي نص عليها الفصل 38 من القانون عدد 56 لسنة 1995 والمتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي والحال أنّ هذه الصورة إنما هي حالة خاصة تتعلق بعدم إبداء اللجنة الطبية المركزية رأيها في الملف الذي يعرض عليها في أجل شهرين علاوة على أنه لم يتم عرض ملف المستأنف ضدّه عل اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية وإنما تم عرضه على الجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد ولم يعارض المستأنف ضدّه هذا الإجراء وبقي ينتفع بهذه العطلة لمدّة خمس سنوات ثم تمت إحالته على عدم المباشرة الوجوبية لأسباب صحية طبق الفصل 69 من قانون الوظيفة العمومية لمدة شهرين و22 يوما بداية من 20 مارس 2005 قبل أن تتم إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل بداية من 10 جوان 2005 ولم يطرح المستأنف ضدّه مسألة الحادث الذي تعرض له سنة 1992 إلا إثر إحالته على التقاعد، وبالتالي فإنّ الأساس القانوني الذي استندت إليه محكمة البداية لإضفاء الصبغة المهنية على الحادث الذي تعرّض له المستأنف ضدّه يكون في غير طريقه مما يجعل حكمها مشوبا بالخطإ في تطبيق القانون فضلا عن أنّ إلغاء القرار القاضي بإحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني غير الناتج عن العمل من شأنه أن يمكّنه من الجراية المنصوص عليها بالفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية ويؤدي بالتالي إلى الجمع بين المنافع المنجرة عن تطبيق نظامين مختلفين للتغطية الاجتماعية وهما نظام عطل المرض طويل الأمد ونظام حوادث الشغل والأمراض المهنية وهو ما لا يستقيم واقعا وقانونا باعتبار أنّ المستأنف ضده استنفذ حقه في عطل المرض طويل الأمد وأنّ الجراية التي يطالب بها مخولة للأعوان الذين حصل لهم سقوط بدني جراء حادث شغل أو مرض مهني.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ ..... نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 8 جانفي 2010 والذي طلب فيه رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف، وذلك بالاستناد إلى أنّ تأسس حكم البداية على الفصل 38 من القانون عدد 56 لسنة 1995 ليس له تأثير على النتيجة التي خلص إليها باعتبار أن الفصل المذكور لم يكن السند القانوني للحكم وباعتبار أنّ الحادث الذي تعرض له المستأنف ضده يكتسي صبغة مهنية وأن

هذا الأخير أصبح عاجزا تماما فإنه يخضع إلى الفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية الـذي يـنص على تمتّع الموظف بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله مع حقه في استرجاع أجـرة الطبيب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض أو الحادث وبناء على ذلك فإن تمتعه بعطل مـرض طويل الأمد لمدة خمس سنوات وإحالته على عدم المباشرة لمدة شهرين و22 يوما غير مطابق للواقـع ضرورة أن الإدارة تقر بالصبغة المهنية للحادث وتمادت في صرف كامل مرتبه منذ توقفه عن العمل بسبب تعرضه للحادث إلى تاريخ إحالته على التقاعد، كما أنه عدم معارضته لإحالة ملفه على اللجنـة الطبية لعطل المرض طويل الأمد مردّ اعتقاده أن اللجنة المذكورة هي الوحيـدة المختصـة بمعالجـة حالات حوادث الشغل كما أنه ما فتئ يتمسك بالصبغة المهنية للحادث الذي تعرض لـه مثلمـا تثبتـه المراسلات التي وجهها إلى المصالح المختصة بمختلف الإدارات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق فـي القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسـي عـدد 2 لسـنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظـام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظـام الخـاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 مارس 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّـص مـن تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثل الوزير الأول وبلغه الاستدعاء كما لم يحضـر الأسـتاذ ..... عن المستأنف ضدّه وبلغه الاستدعاء كذلك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع شروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من الخطإ في تطبيق القانون وانتفاء الصبغة المهنية للحادث:

حيث تمسك المستأنف بأنّ حكم البداية اتسم بالخطإ في تطبيق القانون لمّا أضفى الصبغة المهنية على الحادث الذي تعرّض له المستأنف ضدّه بالاستناد إلى أحكام الفصل 38 من القانون المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي والحال أن هذه الأحكام تتعلق بالصورة التي لم تبد فيها اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية رأيها في الملف الذي يعرض عليها في أجل شهرين وهي غير وضعية الحال باعتبار أنه تم عرض ملف المستأنف ضده على اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد.

وحيث كانت الدعوى الابتدائية تهدف إلى إلغاء قرار الوزير الأول الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2005 والقاضي بإحالة المستأنف ضدّه على التقاعد بسبب سقوط بدني غير ناتج عن العمل ممّا أدّى إلى حرمان المستأنف ضده من جراية السقوط المنصوص عليها بالفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية بالجمع مع جراية التقاعد.

وحيث خلص الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار سالف الذكر لافتقاده للسند الواقعي والقانوني السليم بالاستناد إلى أنّه تأسس على رأي لجنة السقوط البدني التي جزمت بعدم وجود علاقة سببية بين المرض والحادث الّذي تعرّض له المدعي في الأصل دون الحصول على رأي طبي بهذا الخصوص.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه تعرّض بتاريخ 31 ديسمبر 1992 إلى حادث سير وهو في طريق العودة من العمل نجمت عنه إصابته بمرض نفسي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة البداية لم تضف الصبغة المهنية على الحادث الذي تعرض له المستأنف ضده بالاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل، وإنّما اعتبرت أنّ عدم اتخاذ الوزير الأول لقرار في ضبط الطبيعة المهنية للحادث بناء على اللجنة الطبية المركزية بالوزارة الأولى، لا يكون موجبا لنفي تلك الصبغة عن الحادث ضرورة أنّ إضفاء هذه الصبغة لا يكون بموجب قرار صريح في الغرض فحسب وإنما يمكن أن يكون بموجب

قرار ضمني طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 38 المذكور، الأمر الـذي يكـون معـه تمسـك المستأنف بسوء تطبيق القانون في غير طريقه.

وحيث أنّ إحالة المستأنف ضده على اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد وتخويلـه عطـل مرض طويل الأمد ثم إحالته وجوبيا على عدم المباشرة لأسباب صحية لا يعدّ في حد ذاته سببا لنفـي الطبيعة المهنية عن الحادث الذي تعرّض له ضرورة أنّه وعلى نحو ما خلصت إليه محكمة البداية، فإن الصبغة المهنية للحادث المذكور ثابتة وذلك بالاستناد إلى كل من الحكم الجناحي الصـادر بتـاريخ 2 مارس 1993 والقرار الصادر عن وزير الثقافة الصادر بتاريخ 29 ماي 1996 والذي قضى بإحالته على عطلة مرض طويل الأمد بناء على رأي اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد.

وحيث تضمن تقرير الدكتورة رجاء اللبان الطبيبة المباشرة للمستأنف ضده علاوة على ذلك أنّ المرض النفسي الذي يعاني منه والناتج عن حادث السير الذي تعرض له يكتسي صبغة مهنية عـلاوة على أنّ التقرير الذي حرره بتاريخ 24 أفريل 1998 الطبيب المراقب المنتدب من لجنة السقوط البدني تضمّن أنّ الاضطرابات النفسية التي يعاني منها المستأنف ضده ناجمة عن الحادث الذي تعرّض لـه، الأمر الذي يكون معه حكم البداية الذي خلص إلى ثبوت الصبغة المهنية للحادث المشار إليـه وإلغـاء القرار المتضمّن خلاف ذلك، في طريقه وتعيّن لذلك رفض المستند المائل لعدم وجاهته.

عن المستند المأخوذ من عدم جواز الجمع بين المنافع المخولة بعنوان مرض طويل الأمد والمنافع المخولة بعنوان حادث شغل:

حيث تمسك المستأنف بأنّ إلغاء القرار المطعون فيه من شأنه تخويل المستأنف ضـدّه جرايـة السقوط المنصوص عليها بالفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية ويؤدي بالتالي إلى الجمع بين المنافع المنجرّة عن تطبيق نظامين قانونيين مختلفين هما نظام عطل المرض طويل الأمـد ونظـام حـوادث الشغل والأمراض المهنية وهو ما لا يستقيم واقعا ولا قانونا.

وحيث ينص الفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه "إذا حصلت الإصابة بالمرض أو تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل أو كان المرض ناتجا عن إقدام الموظف بتفان علـى عمـل لفائـدة الصالح العام أو من جراء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظف بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله وله الحق في كل هـذه الحـالات فـي اسـترجاع أجـرة الطبيـب والمصاريف الناتجة مباشرة عن المرض على الحادث.

وإذا ثبت أنّ الموظف المشار إليه بالفقرة السابقة أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله، فإنّه تقع إحالته على التقاعد وفي هذه الحالة له الحق في التمتع بجراية عمرية من أجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التقاعد".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ المشرّع قرن الجمع بين جراية التقاعد وجراية عمرية من أجل السقوط البدني المستمر بحصول المرض بمناسبة مباشرة العمل وممارسة الوظيف ضـــرورة أنّ الفصل المشار إليه اشترط صراحة أن يكون المرض حصل أو تفاقم *أثناء مباشرة العمل* أو نتيجـــة التفاني لفائدة الصالح العام أو حادث حصل *بمناسبة ممارسة الوظيف*.

وحيث طالما ثبت على نحو ما سلف بيانه أنّ الحادث الذي تعرّض إليه المستأنف ضده يكتســـي من جهة صبغة شغلية، ونجم عنه من جهة أخرى مرض طويل الأمد، فإنّ ذلك من شأنه أن يخوّله من ناحية التمتع بالمنافع المتاحة بموجب الفصل 46 سالف الذكر بعنوان مرض حصل بمناسبة مباشـــرة الوظيف، ومن ناحية أخرى الانتفاع بالحقوق المخولة بعنوان حادث شغل والمنصوص عليها صـــلب القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه، وذلك حتى يتسنّى له الحصول على تعويض عادل وشامل لجميع أوجه ضرره.

وحيث يغدو ادّعاء المستأنف بمخالفة محكمة البداية للقانون في ضوء ما سلف بيانه فـــي غيـــر طريقه وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل كسابقه كرفض الطعن برمته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارتين السيدة أنوار منصّري والسيدة سهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة		المستشارة المقرّرة
سامية البكري	الكاتب العام للمحكمة الابتدائية	نادرة حواس